قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المساعدة القضائية فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠١م) .

اتفـــاقية

المساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكـومة جمـهورية مـصـر العربيـة وحكومـة الولايـات المتـحـدة الأمـريكيـة (والمشار إليهما فيما بعد «بالطرفين» المتعاقدين) .

رغبـــة منهما فى دعـم قدرات السلطـات المختصـة بتطبيق القانـون فى البلدين وذلك فى مجالات التحقيق والاتهام ومنع الجريمة من خلال التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة فى المواد الجنائية .

اتفقتا على مايلى :

(مـــادة ١)

نطاق المساعدة

١ - يتبـادل الطـرفان المتعـاقـدان تقـديم المسـاعـدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقيـة ، وذلك فيما يتعلق بالتحقيق والاتهام ومنع الجريمة والإجراءات المتصلة بالمواد الجنائية .

٢ - تشمل هذه المساعدة :

(أ) الحصول على شهادة الأشخاص أو سماع أقوالهم .

(ب) تقديم المستندات والسجلات والأدلة .

(جـ) تحديد مكان وهوية الأشخاص أو الأدلة .

(د) تسليم المستندات وتبليغ الأوراق القضائية وإعلانها .

(هـ) نقل الأشخاص المحتجزين للإدلاء بشهادتهم ولأية أغراض أخرى .

(و) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط .

(ز) المساعدة فى الإجراءات المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال وإعادتها إلى مالكيها وتحصيل الغرامات .

(ح) أى شكل آخر من أشكال المساعدة التى لاتحرمها قوانين الدولة المطلوب منها .

٣ - يتم تقديم المساعدة فيما يتعلق بأى سلوك يكون موضوع للتحقيق أو الاتهام أو الملاحقة القضائية وفقًا لقوانين الدولة الطالبة .

٤ - تهدف هذه الاتفاقية فقط إلى تبادل المساعدة القضائية بين الطرفين المتعاقدين ، ولايجوز فهم أحكامها من قبل أى شخص على أنها تعطيه الحق فى الحصول على أى دليل أو إخفائه أو استبعاده أو إعاقة تنفيذ أى طلب يستند إلى أحكامها .

(مادة ٢)

السلطات المركزية

١ - يقوم كل طرف بتحديد السلطة المركزية المختصة لتقديم واستلام الطلبات وفقًا لهذه الاتفاقية .

٢ - تتمثل السلطة المركزية بالنسبة لجمهورية مصر العربية فى وزير العدل أو من يفوضه فى ذلك . وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، هى وزير العدل أو من يفوضه فى ذلك .

٣ - فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تتصل السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين مباشرة فيما بينهما .

(مادة ٣)

حدود تبادل المساعدة

١ - يجوز للسلطة المركزية للدولة المطلوب منها رفض تقديم المساعدة إذا :

(أ) تعلق الطلب بجريمة طبقًا للقانون العسكرى ولاتعد جريمة طبقًا للقانون الجنائى العادى .

(ب) كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بأمن الدولة المطلوب منها أو بمصالحها الأساسية .

(جـ) إذا لم يقدم الطلب وفقًا لهذه الاتفاقية .

٢ - تتشاور السلطة المركزية للدولة المطلوب منها - قبل رفض تقديم المساعدة طبقًا لأحكام هذه المادة - مع السلطة المركزية للدولة الطالبة للنظر فى إمكانية تقديم هذه المساعدة طبقًا لشروط تراها ضرورية . وعلى الدولة الطالبة عند قبولها تلقى هذه المساعدة وفقًا لتلك الشروط الالتزام بها .

٣ - تقوم السلطة المركزية للدولة المطلوب منها المساعدة طبقًا لهذه المادة ، بإخطار السلطة المركزية للدولة الطالبة بأسباب الرفض إذا رفضت تقديم المساعدة .

(مادة ٤)

شكل ومحتويات الطلبات

١ - يقدم طلب المساعدة كتابة ولكن فى الحالات العاجلة يجوز للسلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها قبول طلب يرد لها بشكل آخر ، وإذا لم يقدم الطلب كتابة فلابد من تعزيزه كتابة خلال عشرة أيام مالم توافق السلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها على خلاف ذلك . ويقدم الطلب بلغة الدولة المطلوب منها مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

٢ - يجب أن يتضمن الطلب مايلى :

(أ) اسم السلطة التى تقوم بإجراء التحقيق أو توجيه الاتهام أو الإجراء الذى يتعلق بهذا الطلب .

(ب) وصف موضوع وطبيعة التحقيق أو الاتهام أو الإجراء ، بما فى ذلك الجرائم الجنائية المحددة المتصلة بالموضوع .

(جـ) وصف الأدلة أو المعلومات ، أو المساعدات الأخرى المطلوبة .

(د) بيان بالغرض الذى من أجله تطلب الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى .

٣ - يجب أن يشتمل الطلب أيضًا إلى الحد الذى يكون ممكنًا وضروريًا على :

(أ) معلومات عن هوية ومحل تواجد الشخص الذى يجرى البحث عنه للحصول منه على أدلة .

(ب) معلومات عن هوية ومحل تواجد الشخص الذى تقرر إعلانه بأمر قضائى ومعلومات عن علاقة هذا الشخص بالتحقيق أو الاتهام أو الإجراء ، وطريقة إعلامه بالأمر القضائى .

(جـ) معلومات عن هوية وأماكن وجود الأشخاص أو الأدلة المطلوب تحديد أماكن تواجدها .

(د) وصف دقيق للمكان أو الشخص المطلوب البحث عنه ، والمواد المطلوب ضبطها .

(هـ) وصف لطريقة الحصول على أى شهادة أو بيان وكيفية تسجيلها .

(و) وصف للشهادة أو البيان المطلوب ، وقد يشتمل ذلك على قائمة بالأسئلة التى توجه للشاهد .

(ز) وصف لأى إجراء معين يجب اتباعه عند تنفيذ الطلب .

(ح) معلومات عن المصاريف والنفقات للشخص المطلوب مثوله لدى الدولة الطالبة .

(ط) أى معلومات أخرى يجوز تقديمها للدولة المطلوب منها ويكون من شأنها تسهيل تنفيذ الطلب .

(مادة ٥)

تنفيذ الطلبات

١ - تقوم السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بتنفيذ الطلب على وجه الاستعجال ، كما تقوم عند الاقتضاء بإحالته إلى السلطة المختصة بتنفيذه ، والتى تلتزم باتخاذ كافة مايلزم لإتمام هذا التنفيذ ، ويكون لمحاكم هذه الدولة إصدار الأوامر الضرورية لتنفيذ الطلب .

٢ - تتخذ السلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها كافة التدابير اللازمة لمواجهة التكاليف الناشئة عن تمثيلها للدولة الطالبة فيما يتعلق بالإجراءات الناشئة عن تنفيذ طلب المساعدة لديها .

٣ - يجرى تنفيذ الطلبات طبقًا لقوانين الدولة المطلوب منها مالم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ويكون التنفيذ بالطريقة التى يحددها الطلب مالم يمنع اتباع هذا الأسلوب نص فى قوانين الدولة المطلوب منها .

٤ - إذا ما وجدت السلطات المركزية فى الدولة المطلوب منها أن تنفيذ الطلب يتعارض مع تحقيق أو دعوى أو إجراءات جنائية تتم لديها فيمكن لها فى هذه الحالة تأجيل التنفيذ أو إخضاعه لشروط اعتبرت لازمة لإتمامه ، وذلك بعد التشاور مع السلطة المركزية للدولة الطالبة فإذا قبلت الدولة الطالبة المساعدة على هذا الأساس فيتعين عليها مراعاة تلك الشروط والعمل بموجبها .

٥ - تبذل الدولة المطلوب منها أقصى جهدها للحفاظ على سرية الطلب ومحتوياته وذلك إذا كانت السرية قد طلبتها السلطة المركزية للدولة الطالبة وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون خرق هذه السرية ، تخطر السلطة المركزية للدولة المطلوب منها السلطة المركزية للدولة الطالبة بذلك ، ويكون لهذه السلطة الأخيرة أن تقرر اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ الطلب من عدمه .

٦ - تستجيب السلطة المركزية للدولة المطلوب منها للطلبات المعقولة التى تطلبها السلطة المركزية للدولة الطالبة فيما يتعلق بإفادتها بخطوات تنفيذ الطلب .

٧ - تقوم السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بإخطار السلطة المركزية للدولة الطالبة على وجه السرعة بنتيجة تنفيذ الطلب فإذا رفض الطلب أو تعرض تنفيذه للتأخير أو التأجيل ، تتولى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها إبلاغ السلطة المركزية للدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض أو التأخير أو التأجيل .

(مادة ٦)

التكاليف

تتحمل الدولة المطلوب منها جميع المصاريف المتصلة بتنفيذ الطلب ، وذلك فيما عدا أتعاب الخبراء والشهود ومصاريف الترجمة التحريرية والشفهية ، وتحرير الوثائق والبدلات ، والمصاريف المتصلة بسفر الأشخاص طبقًا لحكم المادتين (١٠ و١١) من هذه الاتفاقية حيث تلتزم بأداء هذه التكاليف الدولة الطالبة .

(مـــادة ٧)

قيود الاستخدام

١ - يجوز للسلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تطلب من الدولة الطالبة عدم استخدام أى معلومات أو أدلة تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية فى أى تحقيق أو اتهام ، أو إجراءات غير التى تضمنها الطلب ، مالم تكن هناك موافقة مسبقة من السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بذلك وفى الحالات التى تصدر فيها هذه الموافقة ، فإن الدولة الطالبة تتقيد بالشروط التى تضعها الدولة المطلوب منها فى هذا الشأن والعمل بموجبها .

٢ - يجوز للسلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تطلب جعل المعلومات أو الأدلة التى يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية أو ألا تستخدم إلا وفقًا للشروط التى يتم تحديدها . وإذا قبلت الدولة الطالبة المعلومات أو الأدلة على أساس التزامها بهذه الشروط ، فإنه يجب عليها أن تبذل أقصى ما فى وسعها لمراعاة هذا الالتزام .

٣ - لاتحول أحكام هذه المادة من استخدام أو إفشاء المعلومات فى حدود ماتفرضه أحكام الدستور فى الدولة الطالبة من التزامات تتعلق بالاتهام الجنائى . ويجب على الدولة الطالبة أن تخطر الدولة المطلوب منها مقدمًا بأى استخدام للمعلومات أو إفشاء مقترح لها وفقًا لذلك .

٤ - يجوز استخدام المعلومات أو الأدلة التى أصبحت علنية فى الدولة الطالبة وفقًا لحكم المادتين (١) أو (٢) من هذه المادة فى أى غرض بعد ذلك .

(مـــادة ٨)

الشهادة أو الدليل فى الدولة المطلوب منها

١ - الشخص الموجود لدى الدولة المطلوب منها ، والمطلوب شهادته أو مطلوب تقديمه لدليل لديه ، يمكن إجباره عند الضرورة وفقًا لقانون الدولة المطلوب منها على الحضور والإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة ، بما فى ذلك المستندات والسجلات أو الوثائق .

٢ - تقوم السلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها ، بناء على طلب الدولة الطالبة، بإفادتها مسبقًا بالمعلومات الخاصة بتاريخ ومكان الاستماع إلى شهادة الشهود أو الحصول على الأدلة وفقًا لأحكام هذه المادة .

٣ - تسمح الدولة المطلوب منها بوجود الأشخاص المحددين فى الطلب أثناء تنفيذ الطلب ، مالم تمنع قوانين الدولة المطلوب منها ذلك ، كما تسمح لهؤلاء الأشخاص بسؤال الشخص الذى يدلى بالشهادة أو يقدم الدليل بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - إذا تمسك الشخص المشار إليه فى الفقرة الأولى بحصانة أو عدم أهلية أو تمتعه بامتياز معين طبقًا لقوانين الدولة الطالبة ، فإنه يستمر فى الشهادة أو تقديم الأدلة بالرغم من ذلك ، وتخطر السلطة المركزية للدولة الطالبة بذلك حتى تتولى سلطات تلك الدولة البت فى الأمر .

٥ - الأدلة التى يتم الحصول عليها فى الدولة المطلوب منها وفقًا لحكم هذه المادة ، وكذلك ماكان موضوعًا لشهادة تم الإدلاء بها ، بما فى ذلك سجلات الأعمال التجارية ، يمكن توثيقها بالتصديق عليها ، بالطريقة المبينة فى النموذج (أ) الملحق بهذه الاتفاقية ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه السجلات ، فإنه يمكن توثيقها - بناء على طلب ذلك - وفقًا للنموذج (ب) الملحق بهذه الاتفاقية - والشهادات الصادرة على النموذجين (أ) أو (ب) والتى تقرر بعدم وجود سجلات تكون مقبولة كدليل لدى الدولة الطالبة .

(مـــادة ٩)

سجلات الجهات الحكومية

١ - تزود الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة بصور من السجلات المتوافرة بشكل علنى بما فى ذلك المستندات أو المعلومات أيًا كان شكلها والتى تكون فى حوزة الإدارات والجهات الحكومية لديها .

٢ - يجوز للدولة المطلوب منها توفير صور من أى سجلات بما فى ذلك المستندات أو المعلومات التى تكون فى حوزة إداراتها أو جهاتها الحكومية والتى لاتتوافر بشكل علنى ، بنفس القدر ، وطبقًا لنفس الشروط ، التى يجرى بها توفيرها وفقًا لقانونها النافذ أو الذى يجرى عليه العمل لدى سلطاتها القضائية ، يجوز للدولة المطلوب منها أن ترفض وفقًا لحكم هذه الفقرة تنفيذ الطلب كليًا أو جزئيًا .

٣ - يجوز توثيق الأدلة الصادرة طبقًا لهذه المادة من الموظف المسئول عنها باستخدام الاستمارة (ج) الملحقة بهذه الاتفاقية ، يجوز عند الطلب ، توثيق عدم وجود مثل هذه السجلات أو عدم توافرها باستخدام الاستمارة (د) الملحقة بهذه الاتفاقية . ولايحتاج هذا التوثيق لأى توثيق إضافى ، وتكون السجلات الموثقة باستخدام الاستمارة (ج) أو الاستمارة (د) التى توثق عدم وجود أو عدم توافر مثل هذه السجلات ، مقبولة كدليل فى الدولة الطالبة .

(مادة ١٠)

الشهادة فى الدولة الطالبة

١ - عندما تطلب الدولة الطالبة حضور شخص يتواجد لدى الدولة المطلوب منها ، تدعو الدولة المطلوب منها هذا الشخص للحضور ، ويجب على الدولة الطالبة أن تحدد قدر المصروفات التى ستدفعها وتخطر السلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها على وجه السرعة السلطة المركزية فى الدولة الطالبة بإجابة الشخص على طلب حضوره .

٢ - يجوز للسلطة المركزية فى الدولة الطالبة ، أن تقرر أن الشخص المطلوب حضوره لديها طبقًا لهذه المادة لن يخضع لإجراءات التبليغ القضائية أو الاحتجاز ولن يتعرض لتقييد حريته الشخصية بسبب أى إجراءات أو أحكام تسبق مغادرته الدولة المطلوب منها .

٣ - تنقضى الحصانة المقررة للشخص وفقًا لأحكام هذه المادة بعد انقضاء سبعة أيام من قيام السلطة المركزية فى الدولة الطالبة بإخطار السلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها بأن وجود هذا الشخص لم يعد لازمًا ، أو عندما يعود الشخص طواعية إلى الدولة الطالبة بعد مغادرته لها . ويجوز للسلطة المركزية فى الدولة الطالبة مد هذه الفترة إلى خمسة عشر يومًا إذا قررت وجود مبرر لذلك .

(مادة ١١)

نقل الاشخاص المحبوسين

١ - إذا كان الشخص المطلوب للدولة الطالبة لغرض من أغراض المساعدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، محبوسًا لدى الدولة المطلوب منها ، فإنه يجرى نقله إلى الدولة الطالبة لهذا الغرض إذا وافق على ذلك ، ووافقت على النقل كل من السلطة المركزية لدى كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها .

٢ - لأغراض هذه المادة :

(أ) يكون من حق الدولة المرسل إليها الشخص المنقول ، أن تلتزم ، بإبقائه محبوسًا ، مالم تقرر الدولة الموفدة خلاف ذلك .

(ب) تقوم الدولة المرسل إليها الشخص المنقول بإعادته إلى حراسة الدولة الموفدة محبوسًا بمجرد أن تسمح الظروف بذلك ، أو وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين السلطتين المركزيتين .

(ج) لايجوز للدولة المرسل إليها الشخص المنقول أن تثير مع الدولة الموفدة مايتعلق بقواعد تسليم المجرمين أو أية إجراءات أخرى ، وذلك فى شأنه إعادة هذا الشخص إلى الدولة الأخيرة .

(د) تحسب المدة التى قضاها الشخص المنقول محبوسًا فى الدولة المرسل إليها وتخصم من مدة الحكم المقضى بها عليه فى الدولة الموفدة .

(مـــادة ١٢)

محل تواجد وهوية الأشخاص او الأدلة

إذا طلبت الدولة الطالبة تحديداً لمحل تواجد أو هوية الأشخاص أو الأدلة فى الدولة المطلوب منها ، تلتزم الدولة المطلوب منها ببذل أقصى جهدها لتقديم هذه البيانات .

(مـــادة ١٣)

إعلان المستندات وتسليمها

١ - تبذل الدولة المطلوب منها أقصى جهدها لتنفيذ إعلان وتسليم أى مستند يرتبط ارتباطًا كليًا أو جزئيًا بأى طلب للمساعدة تتقدم به الدولة الطالبة بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تقوم الدولة الطالبة بإرسال أى طلب لإعلان مستند يتعلق بمثول شخص أمام سلطاتها قبل الموعد المحدد لهذا المثول بوقت مناسب .

٣ - تقوم الدولة المطلوب منها بإفادة الدولة الطالبة بما يفيد تنفيذ الإعلان وتسليمه وذلك على النحو المبين فى الطلب .

(مـــادة ١٤)

التفتيش والضبط

١ - تقوم الدولة المطلوب منها بتنفيذ طلب البحث أو الضبط أو التسليم والخاص بأى موضوع يكون محل طلب من الدولة الطالبة إذا كان هذا الطلب يتضمن المعلومات التى تبرر اتخاذ هذا الإجراء وفقًا لقوانين الدولة المطلوب منها .

٢ - يترتب على الطلب المقدم من السلطة المركزية للدولة الطالبة ، أن يشهد كل مسئول فى الدولة المطلوب منها ممن عهد إليهم حفظ واستبقاء الأشياء والمستندات المضبوطة ، من خلال استيفاء النموذج (هـ) الملحق بهذه الاتفاقية ، بمضمون الشئ وحالته ومدة حفظه وبأى تغيير يلحق به . ودون الحاجة إلى أى شهادات إضافية ، تكون هذه الشهادة مقبولة كدليل إثبات لدى الدولة الطالبة .

٣ - يجوز للسلطة المركزية فى الدولة المطلوب منها أن تطلب من الدولة الطالبة موافقتها على الأحكام والشروط الضرورية لحماية مصالح طرف ثالث فيما يتعلق بالمضبوطات التى يجرى نقلها .

(مادة ١٥)

إعادة الأدلة

يجوز للسلطة المركزية للدولة المطلوب منها ، أن تطلب من السلطة المركزية للدولة الطالبة إعادة أى مضبوطات بما فى ذلك المستندات أو السجلات أو أدلة الإثبات التى تم تزويدها بها تنفيذا لطلب قدم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك فى أسرع وقت ممكن .

(مادة ١٦)

المساعدة فى إجراءات الضبط والمصادرة

١ - إذا توافرت للسلطة المركزية لدى أحد الطرفين المتعاقدين معلومات عن متحصلات أو أدوات استخدمت فى ارتكاب جريمة ، وكانت هذه المتحصلات أو الأدوات موجودة فى مكان لدى الطرف المتعاقد مما يمكن ضبطها أو مصادرتها وفقًا لقوانين هذا الطرف الآخر ، يجوز للسلطة المركزية للطرف الأول إبلاغ السلطة المركزية للطرف الأخير بما لديها من معلومات ، وإذا كان الطرف الذى تلقى هذه المعلومات لديه جهة اختصاص قضائى تختص بهذا الشأن ، فيجوز له تقديم هذه المعلومات للسلطة القضائية المختصة لتحديد ما إذا كان هناك إجراء مناسب يمكن اتخاذه . وتتخذ هذه السلطات قرارها فى هذا الشأن وفقًا لقوانينها ، وعلى السلطة المركزية لدى الطرف المتعاقد الذى تلقى المعلومات إبلاغ السلطة المركزية لدى الطرف المتعاقد الذى قدم المعلومات بما تم اتخاذه من إجراءات .

٢ - يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بالقدر الذى تسمح به قوانين كل منهما ، وذلك فى جميع الإجراءات المتصلة بالتحفظ على متحصلات الجرائم والأدوات المستخدمة فى ارتكابها ، وتعويض ضحايا الجرائم ، وتحصيل الغرامات المحكوم بها فى الاتهامات الجنائية . وقد يشمل ذلك ، القرارات المؤقتة التى تتخذ بشأن تجميد المتحصلات أو أدوات ارتكاب الجريمة لحين اتخاذ القرارات النهائية بشأنها .

٣ - تطبق الدولة التى تتخذ إجراءات المساعدة أحكام قانونها بالنسبة إلى إجراءات التحفظ على متحصلات أو أدوات ارتكاب جريمة أو التصرف فيها . ويجوز لأى من الطرفين أن يسلم إلى الطرف الآخر كل أو بعض هذه العائدات ، أو ناتج بيعها وذلك بالقدر الذى يسمح به قانونه فى شأن هذا التسليم ووفقًا للشروط التى يراها مناسبة فى هذا الشأن .

(مـــادة ١٧)

عدم التعارض مع المعاهدات الأخرى

لاتحول المساعدة التى يمكن تقديمها والإجراءات اللازم اتباعها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية دون قيام أى من طرفى هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة إلى الطرف الآخر استناداً إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة أو استناداً إلى أحكام قانونه الداخلى . كذلك يمكن للطرفين تبادل تقديم المساعدة وفقًا لأية ترتيبات أو اتفاقات ثنائية نافذة .

(مـــادة ١٨)

التشـــــاور

يكون للسلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين أن تتشاورا فى أوقات يتم الاتفاق عليها فيما بينهما لتعزيز الاستخدام الأمثل لهذه الاتفاقية . كما يكون للسلطتين المركزيتين أيضًا الموافقة على الترتيبات الإجرائية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية .

(مـــادة ١٩)

التصديق والتنفيذ والإنهاء

١ - تخضع هذه الاتفاقية وملاحقها التى تعد أجزاء مكملة لها للتصديق عليها ويجب تبادل وسائل التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة حال تبادل وسائل التصديق .

٣ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أى طلب يقدم بعد نفاذها ، سواء تعلق بتصرفات سبقت هذا التاريخ أو كانت لاحقة عليه .

٤ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر . ولايسرى هذا الإنهاء إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

وللشهادة على ذلك فإن الموقعين أدناه ، وهما معتمدان رسميًا من حكومتيهما ، قد وقعا على هذه الاتفاقية .

حررت فى ٣ مايو ١٩٩٨ من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، وتعد كل من النسختين نسخة أصلية متساوية مع الأخرى فى الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية

النموذج (أ)

شهادة توثيق السجلات التجارية

أشهد أنا ـــــــــ الاسم ـــــــــــــــــ تحت طائلة المعاقبة الجنائية عن تقديم بيان كاذب أو شهادة مزيفة بأننى أعمل لدى ـــــــــ اسم الجهة المطلوب منها المستندات ـــــــــ وأن المسمى الرسمى لوظيفتى هو ـــــــــــــــــ

كما أشهد علاوة على ذلك ، بأن كل المستندات المرفقة هى أصلية أو نسخة طبق الأصل من السجلات الأصلية الموجودة فى حيازة ـــــــ اسم الجهة المطلوب منها المستندات ـــــــ

وأشهد أيضًا بأن :

(أ) هذه السجلات أعدت فى وقت حدوث الأمر المحدد هنا ، أو بالقرب من هذا الوقت ، بواسطة شخص لديه معرفة بهذه الأمور (أو بناء على معلومات وردت منه) .

(ب) تم الاحتفاظ بهذه السجلات خلال أنشطة العمل المنتظمة .

(ج) الشركة كانت تمارس بانتظام المحافظة على تلك السجلات .

(د) إذا لم تكن تلك السجلات أصلية ، فإنها نسخٌ طبق الأصل من السجلات الأصلية .

_____ _____

(التوقيع) التاريخ / /

تم حلف اليمين والتصديق عليها أمامى_____

الاسم

أ. _____ هذا _____

(موثق عام أو مسئول قضائى إلخ) .

_____ اليوم من _____ ٢٠٠

النموذج (ب)

شهادة عدم وجود أو عدم توفر السجلات التجارية

أشهد أنا ———— الاسم ———— تحت طائلة المعاقبة الجنائية عن تقديم بيان كاذب أو شهادة مزيفة بأننى أعمل لدى ————اسم الجهة المطلوب منها المستندات ———— وأن المسمى الرسمى لوظيفتى هو ————

نتيجة لتوظفى مع الجهة المذكور اسمها أعلاه ، فإننى على معرفة بالسجلات التى تحتفظ بها الشركة . تحتفظ الشركة بسجلات أعمال تجارية :

(أ) يتم إعدادها فى وقت حدوث الأمر المحدد هنا ، أو بالقرب من هذا الوقت ، بواسطة شخص لديه معرفة بهذه الأمور . (أو بناء على معلومات وردت منه) .

(ب) يتم الاحتفاظ بهذه السجلات خلال أنشطة العمل المنتظمة .

(ج) يتم عملها خلال ممارسة الشركة لنشاطها المنتظم .

من بين السجلات المحتفظ بها على النحو المشار إليه ، سجلات لأفراد وهيئات لديهم حسابات أو معاملات تجارية مع الشركة المذكور اسمها أعلاه . لقد قمت أنا أو طلبت من آخرين القيام بفحص دقيق وكامل لهذه السجلات ، ولم يعثر على سجلات تعكس أى نشاط تجارى بين الشركة والأفراد والهيئات التالية ————

لو كان للشركة حساب تحتفظ به نيابة عن أى من الأفراد أو الهيئات السابق ذكرهم أو لو كانت قد شاركت فى معاملات مع أى منهم ، لكانت سجلات أعمالها التجارية قد عكست هذه الحقيقة .

———— ————

(التوقيع) التاريخ / /

تم حلف اليمين والتصديق عليها أمامى————

الاسم

أ. ———— هذا ————

(موثق عام أو مسئول قضائى إلخ) .

———— اليوم من ———— ٢٠٠

النموذج (ج)

إقرار توثيق السجلات العامة الأجنبية

أشهد أنا ـــــــــــالاسم ـــــــــــــــتحت طائلة العقوبة الجنائية لتقديم بيان كاذب أو شهادة مزيفة بأن وظيفتى مع حكومة ـــــــــ الدولة ـــــــــــ هى ـــــــــــالمسمى الرسمى للوظيفة ـــــــــــ ، وأننى بحكم هذا المنصب مخول بمقتضى قانون ـــــــــــالدولة ـــــــــــــ بالتصديق على أن المستندات المرفقة والموصوفة أدناه هى نسخ صحيحة ودقيقة من السجلات الرسمية الأصلية والتى تم تسجيلها أو حفظها فى ـــــــــــاسم المكتب أو الوكالة ـــــــــــــــــ وهو مكتب أو وكالة حكومية لـ ـــــــــــــــــــــــ الدولة ـــــــــــــــــــــــ

وصف المستندات :

_____

(التوقيع)

_____

المسمى الوظيفى

ـــــــــــ التاريخ ـــــــــــــــ

النموذج (د)

الإقرار بخصوص عدم وجود أو عدم توفر السجلات العامة الأجنبية

أشهد أنا ـــــــ الاسم ـــــــ تحت طائلة العقوبة الجنائية لتقديم بيان كاذب أو شهادة مزيفة بأن وظيفتى مع حكومة ـــــــ الدولة ـــــــ هى ـــــــ المسمى الرسمى للوظيفة ـــــــ ، وأننى بحكم هذا المنصب مخول بمقتضى قانون ـــــــ الدولة ـــــــ بتقديم هذه الشهادة .

أشهد أنا بموجب هذا النموذج بأننى المسئول الموجود فى حوزته سجلات ـــــــ اسم المكتب العام أو الوكالة العامة ـــــــ وأننى قمت بفحص دقيق للسجلات المذكورة من أجل ـــــــ قدم وصفًا للسجلات التى تم بحثها ـــــــ

وقد تبين أن تلك السجلات غير موجودة . وأشهد ، علاوة على ذلك ، بأن السجلات التى أجرى بخصوصها الفحص توضح أموراً تتطلب قوانين حكومة ـــــــ الدولة ـــــــ تسجيلها أو حفظها فى ملفات والإبلاغ عنها وأن تلك الأمور تسجل أو تحفظ فى الملفات ويبلغ عنها بواسطة ـــــــ اسم الوكالة العامة أو المكتب العام ـــــــ

ـــــــ

(التوقيع)

(ختـــم)

ـــــــ التاريخ ـــــــ

النموذج (هـ)

الإقرار بخصوص المواد المصادرة

أشهد أنا ـــــــــ الاسم ـــــــــ تحت طائلة العقوبة الجنائية لتقديم بيان كاذب أو شهادة مزيفة بأن وظيفتى مع حكومة ـــــــــ الدولة ـــــــــ هى ـــــــــ المسمى الرسمى للوظيفة ـــــــــ ، وأنى استلمت المواد المذكورة أدناه من ـــــــــ اسم الشخص ـــــــــ فى ـــــــــ التاريخ ـــــــــ المكان ـــــــــ فى الحالة التالية :

وصف المادة :

التغيرات فى الحالة اثناء وجودها فى حوزتى :

الختم الرسمى

(التوقيع)

المسمى الوظيفى

ـــــــــ التاريخ ـــــــــ

قرار وزير الخارجية

رقم ٣لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المساعدة القضائية فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/١١/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد